مثل ما طلق زيد او عبد طلاقه او نوى العبد جاهلا به بينهما فواحدة او عالما فثلاثة **فصل في ايقاع جزء من طلقة او اكثر**
فان قال طلقتك نصف طلقه او بعض طلقه وقعت طلقه تعبيرا بالبعض عن الكل لا سراية اذ الطلاق لا يتجزا ولهذا لو
وكل من يوقع طلقه فطلق نصفها وقعت طلقه وان قال انت طالق نصف طلقتين او نصفي طلقه وقعت طلقه وكذا نصف
وربع طلقه الا ان اراد كل جزء من طلقه فيقع ثنتان كان قال نصفي طلقتين او ثلثيهما او ثلاثه انصاف طلقه وان قال ثلاثه
انصاف طلقتين او ثلاثه انصاف الطلاق او خمسة انصاف الطلاق طلقه وقع ثلاث وكذا انت طالق نصف طلقه وثلث
طلقه وسدس طلقه فان لم يكرر الطلقه او كررها مع حذف الواو فواحده وان قال انت طالق نصف ثلث سدس بعطف
او دونه ولم يقل في اخره طلقه وقعت طلقه بانت طالق وعمل في الباقي بنيته ولو قال انت طالق نصف طلقه ثلثه طلقه ربع
طلقه وقع ثنتان او نصف طلقه ونصفها ونصفها فثلاث ان لم يوكد الثاني بالثالث والا فثنتان **فرع** لو قال انت طالق
طلقه او طلقتين بقصد الانشا تخييرا بين واحده وثنتين او بقصد الاخبار شاكا لغت الثانية وان قال انت طالق طلقه او
ثلاثا تخييرا بين واحده وثلاث فان اختار ثنتين وقعت واحده فقط اذ لفظه يقتضي التخيير بين شيئين فلا يخير ثالثا فان
مات قبل اختياره وقعت واحدة فقط وقيام وارثه مقامه محتمل **فرع** لو قال انت طالق تطليقه ومثله فهل يقع واحده او
ثنتان وجهان ويظهران فيما اذا قال ومثليه فيقع على الاول ثنتان وعلى الثاني ثلاث وان قال نصف طلقه وضعفها وقع
ثنتان لان المثل نظير والضعف تكرير **فصل في التشريك** فمن طلق زوجاته الاربع اربع طلقات او قال طلقتكن طلقه طلقه
الا ان نوى توزيع كل طلقه عليهن فيطلقن في الثنتين طلقتين طلقتين وفي اكثر ثلاثا ثلاثا وان طلقهن خمسا او اكثر الى ثمان
طلقن طلقتين طلقتين ان لم يرد التوزيع عليهن والا فثلاثا ثلاثا كما لو طلقهن تسع طلقات ولو اوقع عليهن او بينهن ثلاثا
وادعى اخراج واحدة بقلبه لم يقبل ظاهرا ويدين او اراد طلقتين لواحدة وطلقة لثلاث قبل ولو اوقع بينهن اربع طلقات
ثم جعلهن لثنتين بالتسوية واخرج ثنتين طلق الاوليان كما جعل والاخريان واحدة واحدة وان جعلهن لواحدة طلقت ثلاثا
وباقيهن واحدة واحدة ولو قال لاربع اوقعت عليكن ثلث طلقه وربع طلقه وسدس طلقه طلقن ثلاثا ثلاثا او طلقه
وطلقه وطلقه فيحتمل ان يطلقن ثلاثا ثلاثا وان يطلقن واحدة واحدة ولو طلق واحدة ثم قال لاخرى اشركتك معها
وانت كهي او مثلها في الطلاق او نوى طلاق الاخرى طلقت وكذا لو اشرك رجل زوجته في طلاق امراة غيره ولو اوقع على ثلاث
طلقه ثم اشرك معهن رابعة ونوى فان اراد مشاركتها لكل واحدة طلقت ثلاثا او مشاركة واحدة فواحده وكذا ان اطلق
وان اوقعها على ثنتين ثم اشرك معهما ثنتين ونوى الطلاق فان اراد ان كلا من هاتين كواحدة من الاوليين او اطلق طلقتا
طلقه طلقه او ان كل واحدة كالاوليين معا او تشاركهما معا في طلقتيهما طلقتا طلقتين طلقتين ولو طلق زوجته ثلاثا ثم اشرك
الثانية معها طلقت طلقتين ولو علق طلاقها ثم قال لاخرى اشركتك معها فان اراد في تعليق طلاقها بفعل تلك طلقتا به
او بفعل نفسها تعلق به وكذا ان اطلق فيما يظهر وان اراد توقف طلاق تلك على فعل الاخرى لم يقبل **خاتمة** من حلف
بالطلاق الثلاث وحنث وله زوجتان طلقت احداهن ثلاثا فيعينها وليس له ايقاع طلقه فقط على كل واحده لاقتضا
يمينه البينونة الكبرى **الباب الرابع في الاستثنا والتعليق** فالاستثنا بالا ونحوها جائز بشرطان يسمع نفسه
وغيره والا صدقت في نفيه وان يتصل بالعدد الملفوظ ابلغ من السع وان يقصد الاستثنا قبل فراغ المستثنى منه وكذا
حكم التعليق بالمشية او غيرها وان لا يستغرقه كطلقتك ثلاثا الا اثنتين فيقع طلقه او الا واحده فيقع طلقتان
وكذا غير واحدة بفتح الرا فان ضمها وكان يلازم الاعراب في كلامه عارفا به وقع ثلاث والا فوجهان وتقدم

الاستثنا

الاستثنا كانت الا واحدة طالق ثلاثا كما اخيره ولو استغرقه ولم يعقبه بما يمنع استغراقه لغا كطلقتك ثلاثا الا ثلاثا او
الا نصف طلقه فيقع الثلاث وجعل بعضهم الا اقله كالا نصف طلقه وفيه نظر وكانت طالق وطالق وطالق الا طالقا
والا طلقه ولم ينو تاكيدا خلافا للروضة ~~~ وكقوله لمن ليس له غيرها انت طالق الا انت او كل امراة لي طالق الا انت
او النسا طوالق الا هذه او الا زوجتي او الا فلانه فتطلق لان قال لها كل امراة لي غيرك او سواك طالق او اخر غير عن
طالق وكقوله لاربع اربعكن طوالق الا فلانه خلاف اربعكن الا فلانه طوالق او نسائ او انتن او كلكن طوالق الا فلانه
فلا تطلق وان عقبه بما يمنع الاستغراق صح كطلقتك ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحده او الا ثلاثا الا اثنتين فيقعان
وكذا الا ثنتين الا واحدة او الا اثنتين الا نصف واحده او الا واحدة واثنتين الا واحدة ونصفا ولو قال طلقتك ثلاثا
الا اثنتين الا اثنتين وقعت واحده او طلقتك ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحده فهل تقع واحده او اثنتان او ثلاث
وجوه او طلقتك ثلاثا الا واحدة الا واحده فهل يقع ثلاثا او ثنتان وجهان او طلقتك ثنتين الا نصف واحدة وقع
ثنتان **فرع** لا يجمع المعطوف في المستثنى منه لدفع الاستغراق كطلقتك طلقه وطلقه وطلقه او طلقه ثم طلقه بل طلقه الا
طلقه او طلقتين وطلقه الا طلقه او طلقتين ونصفا الا طلقه او الا نصف طلقه فيقع ثلاث وكطلقتك طلقه ونصفا الا
طلقه فيقع ثنتان ولا يجمع في المستثنى منه ليستغرق كطلقتك ثلاثا الا اثنتين وواحده فيقع واحده فان اراد انها فثنتان
وكطلقتك ثلاثا الا واحده واثنتين او الا واحده ونصفا فيقع ثنتان وكطلقتك ثلاثا الا واحده وواحدة وواحده فيقع
واحدة وكذا واحده واحدة واحدة فان قال الا طلقتين ونصفا فهل يقع ثلاثا او واحده وجهان وان قال الا نصفا وقع
ثنتان الا ان اراد نصف طلقه فثلاث **فرع** لو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان او الا اثنتين فثلاث وكذا الا
الا واحدة او انت طالق اربعا الا ثلاثا وقعت واحدة او الا ثلاثا الا اثنتين فثلاث او انت طالق ثنتا الا اربعا او ثلاثا
وثلاثا الا اربعا فثلاث اعتبارا بالملفوظ به لا بالمملوك شرعا **فرع** لو قال انت بائن الا بائنا او الا طالقا او انت طالق
الا طالقا او الا طلاقا ونوى بالكناية الطلاق ثلاثا وبالصريح الثلاث وقع ثنتان **فصل في التعليق بالمشية**
فان علق بان او غيرها كانت طالق ان شا الله لم تطلق وكذا انت طالق بمشية الله او في مشيته الله او بارادة الله او
بمحبة الله او برضى الله او في حكم الله وان قال لمشية الله باللام وقع حالا وكذا بامر الله او بقدرة الله او بحكم الله او بعلم الله اذ
لا يفهم منها التعليق او في علم الله لان علمه قد سبق او ان شا الله بفتح همزة ان او لو شا الله او ما شا الله ولو قال انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شا الله او ثلاثا وواحدة او واحدة وثلاثا ان شا الله او واحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا ان شا الله لم يقع شي
وكذا انت طالق انت طالق انت طالق ان شا الله ونوى التاكيد ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شا الله طلقت
حفصة فقط خلافا للروضة او حفصة وعمرة طالقان او انتما طالقان ان شا الله لم تطلق احد منهما ولو قال يا طالق ان شا
الله طلقت او يا طالق انت طالق ثلاثا او انت يا طالق طالق ثلاثا ان شا الله او انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت
طلقه بقوله يا طالق اذا النداء لا يقبل التعليق فهو كانت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله فيصير قاذفا لا مطلقا وتقدم التعليق
كان شا الله انت طالق وعبدي حر او عبدي حر وانت طالق كما اخيره وكذا لو توسطه كانت طالق ان شا الله وعبدي حر ونوى صرف
الاستثنا لهما **فرع** لو قال انت طالق ان لم يشا الله او اذا لم او ما لم يشا الله او ان شا الله او لم يشا لم تطلق وكذا الا ان يشا
الله وان قال انت طالق ان لم يشا زيد او ان لم تدخلي الدار او الا ان يشا زيد او الا ان تدخلي الدار فان شا او دخلت لم
تطلق والا طلقت قبيل الموت او الجنون المتصل به وان شك في مشية زيد خلافا للروضه وان قال انت طالق الا ان يشا

Copyright © King Saud University